وقدره ومنها اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به
اولم احدث ومنها اذا ظننت اذن احكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله
بخير من ذكرني فهو ضعيف وقيل صحيح ومنها اصل كل داء البردة ومنها اطلبوا
العلم ولو بالصين ثم المشهور يقسم الى مشهور شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور عند المحدثين خاصة
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
وهما قبيلتان من العرب قتلتا اصحابه القراء وكانوا سبعين ارسلهم صلى الله عليه وسلم
ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن انس ورواه عن
انس جمع غير ابي مجلز ثم رواه عن ابي مجلز غير سليمان التيمي بحيث اشتهر بين
المحدثين اما غيرهم فربما استغرب به لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا
واسطة وهذا بواسطة ابي مجلز ويقسم للمشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل
متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع
عن جمع بلا حصر عدد معين اي لا يحد العدد فيه ولا صفة مخصوصة كالعدالة
فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر
اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان تحويهم بلد
كأن يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب
(او) بوقوعه (وانما الشرط في المتواتر ان يبلغوا عددا تحيل العادة تواطئهم على
الكذب ولا بد له من مستند اي مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لما ثبت
بقضية العقل كأخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم مثاله
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة
واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة وحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من
الصحابة منهم العشرة ايضا وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين

صحابيا

صحابيا منهم العشرة ايضا قال السخاوي وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على
الاربعين وحديث من بنى لله مسجدا والائمة من قريش وحنين الجذع والنهي عن
الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وحديث اهتز العرش لموت
سعد وحديث انشقاق القمر وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر كذا
في حواشي النخبة للملا علي القاري فدعوى ابن الصلاح عزة المتواتر ممنوعة وهي قوله
يعز وجود المتواتر الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا والمتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه لكن بشروطه
وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطئهم على الكذب وكونه عن محسوس بأحد
الحواس الظاهرة كما تقدم وان يكونوا رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
والمراد ان لا تنقص الكثرة في بعض المواضع لدا ان لا تزيد لان الزيادة مطلوبة
من باب اولى فاذا وجدت هذه الشروط الاربعة وهي كونهم جمعا اي عددا
كثيرا واحالت العادة تواطئهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من
الابتداء الى الانتهاء وكان مستندهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس كما تقدم وما تقدم من انه لا يحصره عدد
معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل
في عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان
يطرد ذلك العدد بأفادة العلم اي لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع
وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع هذا ملخص ما في شرح الزرقاني
وغيره اه قوله معنعن الخ هو ما روى بلفظ دون بيان التحديث والاخبار
او السماع او نحو ذلك من قال لنا وذكر لنا وقد اشار الناظم الى هذا التعريف بقوله

معنعن من سمعنه وما لم يبين

Copyright © King Saud University